

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : حكم من أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم .

مسألة : قال : ومن قتل أو أتى حدا خارج الحرم ثم لجأ إلى الحرم لم يبايع ولم يشار حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد .

وجملته أن من جنى جناية توجب قتلا خارج الحرم ثم لجأ إليه لم يستوف منه فيه وهذا قول ابن عباس و عطاء و عبيد بن عمير و الزهري و مجاهد و اسحاق و الشعبي و أبي حنيفة وأصحابه وأما غير القتل من الحدود كلها والقصاص فيما دون النفس فعن أحمد فيه روايتان : إحداهما لا يستوفى من الملتجئ إلى الحرم فيه والثانية يستوفى وهو مذهب أبي حنيفة لأن المروي عن النبي A النهي عن القتل بقوله عليه السلام : [فلا يسفك فيها دم] وحرمة النفس أعظم فلا يقاس غيرها عليها ولأن الحد بالجلد جرى مجرى التأديب فلم يمنع منه كتأديب السيد عبده والأولى ظاهر كلام الخرقى وهي ظاهر المذهب قال أبو بكر : هذه مسألة وجدتها مفردة لحنبل عن عمه أن الحدود كلها تقام في الحرم إلا القتل والعمل على أن كل جان دخل الحرم لم يقم عليه حد جنايته حتى يخرج منه وإن هتك حرمة الحرم بالجناية فيه هتكت حرمة بإقامة الحد عليه فيه وقال مالك و الشافعي و ابن المنذر : يستوفى منه فيه لعموم الأمر بجلد الزاني وقطع السارق واستيفاء القصاص من غير تخصيص بمكان دون مكان وقد روي عن النبي A أنه قال : [الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بجزية ولا دم] وقد أمر النبي A بقتل ابن حنظل وهو متعلق باستار الكعبة حديث حسن صحيح ولأنه حيوان أبيع دمه لعصيانه فأشبهه الكلب العقور . ولنا قول الله تعالى : { ومن دخله كان آمنا } يعني الحرم بدليل قوله : { فيه آيات بينات مقام إبراهيم } والخبر أريد به الأمر لأنه لو أريد به الخبر لأفضى إلى وقوع الخبر خلاف المخبر وقال النبي A : [إن الحرم مكة ولم يحرمها الناس فلا يحل لإمرء مسلم يؤمن بأهله واليوم الآخر أن يسفك فيها دما ولا يعصدها بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله A فقولوا إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس فليبلغ الشاهد الغائب] وقال النبي A : [إن الحرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وإنما أحلت لي ساعة من نهار ثم عادت إلى حرمتها فلا يسفك فيها دم] متفق عليهما فالحجة فيه من وجهين : أحدهما أنه حرم سفك الدم بها على الإطلاق وتخصيص مكة بهذا يدل على أنه أراد العموم فإنه لو أراد سفك الدم الحرام لم يختص به مكة فلا يكون التخصيص مفيدا والثاني قوله : [إنما حلت لي ساعة من نهار ثم عادت حرمتها] ومعلوم أنه إنما أحل له سفك دم حلال في غير دم الحرم فحرمها الحرم ثم أحلت له ساعة ثم عادت الحرمة ثم أكد

هذا بمنعه قياس غيره عليه والافتداء به فيه بقوله : [فان احد ترخص لقتال رسول الله ﷺ] A
فقولوا إن الله ﷻ أذن لرسوله ولم يأذن لكم] وهذا يدفع ما احتجوا به من قتل بن حنظل فانه
من رخصة رسول الله ﷺ التي منع الناس أن يقتدوا به فيها وبين أنها له على الخصوص وما روه
من الحديث فهو من كلام عمرو بن سعيد الأشدق يرد به قول رسول الله ﷺ A حين روى له أبو شريح
هذا الحديث وقول رسول الله ﷺ A أحق أن يتبع وأما جلد الزاني وقطع السارق والأمر بالقصاص
فانما هو مطلق في الأمكنة والأزمنة فانه يتناول مكانا غير معين ضرورة أنه لا بد من مكان
فيمكن إقامته في مكان غير الحرم ثم لو كان عموما فإن ما روينا خاص يخص به مع أنه قد
خص مما ذكره الحامل والمريض المرجو برؤه فتأخر الحد عنه وتأخر قتل الحامل فجاز أن يخص
أيضا بما ذكرناه والقياس على الكلب العقور غير صحيح فإن ذلك طبعه الأذى فلم يحرمه الحرم
ليدفع أذاه عن أهله فأما الأذى فالأصل فيه الحرمة وحرمة عظيمة وإنما أبيع لعارض فأشبهه
الصائل من الحيوانات المباحة من المأكولات فان الحرم يعصمها إذا ثبت هذا فإنه لا يباع
ولا يشارى ولا يطعم ولا يؤوى ويقال له : اتق الله ﷻ واخرج إلى الحل ليستوفى منك الحق الذي
قبلك فإذا خرج استوفى حق الله ﷻ منه وهو قول جميع من ذكرناه وإنما كان كذلك لأنه لو أطمع
وأوي لتمكن من الإقامة دائما فيضيع الحق الذي عليه وإذا منع من ذلك كان وسيلة إلى خروجه
فيقام فيه حق الله ﷻ تعالى وليس علينا إطعامه كما أن الصيد لا يصاد في الحرم وليس علينا
القيام به قال ابن عباس C : من أصاب حدا ثم لجأ إلى الحرم فإنه لا يجالس ولا يبيع ولا
يؤوى ويأتيه من يطلبه فيقول : أي فلان اتق الله ﷻ فإذا خرج من الحرم أقيم عليه الحد رواه
الأثرم فإن قتل من له عليه القصاص في الحرم وأقام حدا بجلد أو قتل أو قطع طرف أساء ولا
شيء عليه لأنه استوفى حقه في حال لم يكن له استيفاؤه فيه فأشبه ما لو اقتص في شدة الحر
أو برد مفرط